



13 افريل 2023

ص-0000125-30102-08-2023

من المديرية العامة للاداءات
إلى
شركة
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: طلب إيضاحات حول المعلوم على الإستهلاك.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "

" يتمثل نشاطها المصرح به في "صناعة العطورات ومواد التجميل. كما

ذكرتم أن المصلحة الجبائية المختصة طالبتها بدفع المعلوم على الإستهلاك منذ شهر جانفي لسنة 2018. وتطلبون التدخل قصد حل الإشكال المطروح موضحين أن نشاط مؤسستكم يقتصر على استخراج ريق الحلزون دون إضافة كحول الذي يتم إستعماله كمواد أولية من قبل حرفانكم لصناعة مواد التجميل وأن رقم التعريفية الديوانية لمنتوجكم هو 38249996997 مستظهرين بمكتوب صادر في الغرض عن الإدارة العامة للديوانة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وللجدول الملحق بالقانون المذكور كما تنقيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تخضع للمعلوم على الإستهلاك خاصة العطورات ومستحضرات التجميل المضمنة تحت التعريفية الديوانية 33-03 و33-04.
وعلى هذا الأساس، وحيث أن منتوج مؤسستكم مضمن تحت التعريفية الديوانية 38249996997 فهو يبقى غير خاضع للمعلوم على الإستهلاك.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإيضاح: فتية الفلوي حرم العربي